المضارب ضامن لقيمة العبد ولو قال اقبض ديني من
فلان ثم اعمل به مضاربة ففعل قبل ان يقبض كله يضمن
ولو قال فاعمل به بالفاء او الواو لا يضمن ولو قال
خذ عبدي مضاربة على ان راس مالي قيمته فالمضاربة
فاسدة ولو قال اشتر لي عبدا بنسيئة ثم بعه واعمل بثمنه
مضاربة ففعل ثم عمل مضاربة جاز ولو قال لرب المال
للغاصب والمستودع او المبضع اعمل بما في يدك مضاربة
بالنصف جاز عند ابي يوسف والحسن وقال زفر لا يجوز
في الغصب والثاني من الشروط ان يكون راس المال
معلوما اما بالاشارة او التسمية عند العقد وسلما الى
المضارب بخلاف الشركة والثالث ان يكون الربح جزءا
شاعا والرابع اعلام قدر الربح والخامس ان يكون
المشروط للمضارب من الربح والسادس التخلية
بين راس المال والمضارب واذا فسدت المضاربة
انقلبت اجارة والواجب فيها اجر المثل والربح كله
لرب المال ولا يجاوز المسمى عند ابي يوسف وعنه انه
اذا خسر لا اجر له ويجب عند محمد بالغا ما بلغ وفي
المضاربة الفاسدة لو هلك المال في يد المضارب لم يضمن

البضاعة تقطعة من المال تعد للتجارة كما في الصباح وغيره فالمبضع بالكسر من يدفع لغيره بضاعة والقائض بالفتح مبضع ويشترط الربح لرب المال ولا شئ للعامل اه

في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضمن وفي المجمع واذا
قبض المال يعني المضارب كان امينا فاذا تصرف كان
وكيلا فاذا ربح صار شريكا فان فسدت كان اجيرا وان
خالف كان غاصبا وفي المنبع وهي احوال المضارب فهو
في اول امره امين والمال المدفوع اليه امانة في يده
لانه قبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة
ثم يكون بالتصرف وكيلا لان التصرف فيه مضاف الى
امر المالك واذنه ثم يكون شريكا في الربح اذا ربح فيه
لاستحقاقه جزأ من الربح بواسطة العمل ثم هذا العقد
فيه معنى يزيد على الشركة لا يوجد فيها وهو معنى
الاجارة فان المضارب عامل لرب المال في ماله فيصير
ما شرطه له من الربح كالاجرة على العمل فاذا فسدت
المضاربة ظهر معنى الاجارة حتى استوجب اجر المثل
بخلاف الشركة حيث لا يستحق الشريك شيأ سوى الربح
المشروط في العقد وان خالف ما شرط له رب المال
كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره وفي
جامع الفتاوى ولو اراد ان يدفع المال مضاربة على
وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)